الأمم المتحدة

A/HRC/54/SR.50

الجمعية العامة

Distr.: General
29 April 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز (جزئي)* للجلسة 50

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 15/00

الرئيس: السيد باليك ..... (تشيكيا)

المحتويات

البند 1 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية والإجرائية *(تابع)*

اختتام الدورة

* لم يُعدّ محضر موجز للجزء المتبقي من الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وأي محاضر مصوّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة سيعاد إصدارها لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 15/05

البند 1 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية والإجرائية *(تابع)*

بيانات الوفود المراقبة بشأن القرارات والمقررات التي نظرت فيها الدورة

1- **السيد تشن** (المراقب عن سنغافورة): قال إن مشروع القرار A/HRC/54/L.34، بصيغته المنقحة شفوياً، بشأن مسألة عقوبة الإعدام غير متوازن. فهو لا يضع في الحسبان تنوع الرأي العالمي بخصوص هذه المسألة المعقدة التي يجب النظر فيها في سياق اختلاف الظروف الوطنية والنظم القانونية. ولا يوجد توافق دولي في الآراء مناهض لتنفيذ عقوبة الإعدام عندما تطبق وفقاً لالتزامات الدول الدولية. وللدول الحق السيادي في تحديد العقوبات وبيان أخطر الجرائم بموجب قوانينها، وفقاً لالتزاماتها في إطار القانون الدولي. ويبيّن مستوى تأييد أعضاء المجلس التعديلَ المقترح الوارد في الوثيقة A/HRC/54/L.36، بوضوح، الحاجة إلى مزيد من الاعتراف بسيادة الدول في القرارات المقبلة بشأن هذه المسألة. وأعرب عن رغبته في شكر الوفود التي وقفت إلى جانب وفد بلده في الدفاع عن المبدأ الهام الوارد في التعديل المقترح. وإضافة إلى ذلك لم يكن هناك توافق دولي في الآراء بخصوص الجرائم التي تشكل "أخطر الجرائم". وأي تعريف انفرادي أو متعدد الأطراف لهذه العبارة يتعارض مع روح تعددية الأطراف والقانون الدولي.

2- **السيد روديارد** (المراقب عن إندونيسيا): قال إن وفد بلده يتطلع إلى تعاون الدول البناء على تنفيذ مشروع القرار A/HRC/54/L.11 بشأن الفريق العامل المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، الذي كان وفد بلده أحد مقدّميه الرئيسين. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/HRC/54/L.19 بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية، قال إنه يود أن يكرر أنه في حين أن مفهوم "الشعوب الأصلية" لا ينطبق في السياق الإندونيسي، فإن حكومة بلده تواصل دعم حماية حقوق المجتمعات المحلية وتعزيزها. ثم إن تأييدها مشروعَ القرار A/HRC/54/L.4/Rev.1 بشأن التعليم الجيد من أجل السلام، الذي يتضمن إشارة إلى الشعوب الأصلية، لا يغير موقفها الثابت.

3- ولم يُتوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن الجرائم المحددة التي تفي بعتبة "أخطر الجرائم" المشار إليها في مشروع القرار A/HRC/54/L.34. وتنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يحق للبلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تفرض هذه العقوبة على الجرائم التي تعتبر خطيرة بمقتضى قوانينها الوطنية. وينص القانون الجنائي الجديد لبلده على أن عقوبة الإعدام عقاب بديل لا يمكن تطبيقه إلا بوصفه آخر ملاذ. وينص القانون الجديد صراحة على تخفيف العقوبة، وهو أحد مجالات تركيز القرار.

4- ورحب وفد بلده باعتماد مشروع القرار A/HRC/54/L.17/Rev.1 بشأن وفيات وأمراض الأمهات، بتوافق الآراء، لكنه يأسف لعدم مراعاة شواغل بعض الدول؛ ولذلك تنأى إندونيسيا بنفسها عن الفقرات التي تشير إلى "الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية"، بما في ذلك "حصول الجميع على خدمات صحة جنسية وإنجابية" والحق في "الاستقلالية الجسدية" و"حق اتخاذ القرار بشكل مستقل" في المسائل المتصلة بالحياة الجنسية و"الحق في التحكم والبتّ بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية" و"التثقيف الجنسي الشامل".

5- **السيدة أودوايي** (المراقبة عن نيجيريا): قالت إن وفد بلدها يود أن يعرب عن تحفظاته الشديدة واستيائه البالغ إزاء استعمال مشروع القرار A/HRC/54/L.17/Rev.1 مصطلحات "التثقيف الجنسي الشامل" والحق في "الاستقلالية الجسدية" و"الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية" المثيرة للجدل، وهي مصطلحات غير مقبولة لحكومة بلادها. ولم يحصل توافق دولي في الآراء بشأن استعمال تلك

المصطلحات، التي ما فتئت ترفضها دول عدة أعضاء في الأمم المتحدة، من بينها نيجيريا. ولذلك فإن وفد بلدها ينأى بنفسه عن استعمال تلك المصطلحات في الفقرات الثامنة والتاسعة ومن الثامنة عشرة إلى الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين من ديباجة القرار والفقرات 1 و12 و20 و21 و22 من القرار.

6- وإضافة إلى ذلك، يود وفد بلدها أن يكرر أن مصطلح "النوع الاجتماعي" وجميع المصطلحات ذات الصلة، بما فيها "العنف الجنساني" و"التمييز الجنساني"، المستعملة في القرارات ينبغي أن تفسر على أنها تشير بدقة إلى فئتي النوع الاجتماعي المقبولتين في نيجيريا، على النحو المبين في دستورها، وهما الذكر والأنثى، وهما الجنسان اللذان تتقسم إليهما البشرية وفقا لقدرات الأفراد على التكاثر. وأي خروج عن هذا التفسير من شأنه أن يحرّف الفقرات ذات الصلة من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ويتعارض معها. وستفسَّر جميع القرارات المعتمدة خلال الدورة وفقا للقوانين الوطنية والتزامات نيجيريا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

7- **السيد أحمدي** (المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده، إذ يأخذ في الاعتبار الآثار السلبية المحتملة لتعزيز حصول الفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية جزافا، ينأى بنفسه عن الفقرة الثانية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/HRC/54/L.6/Rev.1 بشأن مركزية الرعاية والدعم من منظور حقوق الإنسان. وقال إن حكومة بلده ستفسر وتنفذ المفاهيم والمصطلحات، والالتزامات المحتملة المشار إليها في ذلك القرار وفي مشروع القرار A/HRC/54/L.17/Rev.1 وفقا لقوانينها ولوائحها الوطنية. وأعرب عن أسف وفد بلده لرفض جميع التعديلات المقترح إدخالها على القرار الأخير. وقد مثلت تلك التعديلات، التي قدم وفد بلده بعضا منها، منظور الدول في مناطق مختلفة وبنظم قانونية وسياقات ثقافية مختلفة. ولا يمكن ضمان فعالية هذه القرارات الهامة إلا إذا عكست عن كثب الحقائق على أرض الواقع. وقال إن وفد بلده ينأى بنفسه عن جميع الفقرات التي تتضمن إشارات إلى مفاهيم لا يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان أو إلى مسائل خلافية مثل التثقيف الجنسي الشامل والاستقلالية الجسدية.

8- وأعرب عن أسف وفد بلده لكون شواغل مجموعة كبيرة من البلدان لم تنعكس في مشروع القرار A/HRC/54/L.34 بشأن مسألة عقوبة الإعدام ولأن جميع التعديلات المقترحة رفضت. والنص بصيغته المعتمدة غير متوازن؛ ولأنه يعتمد على مصادر غير متفاوض عليها وغير ملزمة، يقدم تفسيرا أحادي الجانب وغير دقيق لبعض مصطلحات القانون الدولي. ولذلك فبينما تؤكد حكومته من جديد تقيّدها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، فإنها تعتقد اعتقادا راسخا أيضا أنه ينبغي النظر والاحترام الكاملان لمختلف السياقات الوطنية والحق السيادي للدول في تطوير نظمها القانونية.

9- **السيد بارمين** (المراقب عن الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده لم يفتأ يعارض تسييس تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لتحقيق أهداف جيوسياسية، بما في ذلك في القرارات المعتمدة بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي وأفغانستان والسودان. وهو لا يعترف بمشروع القرار A/HRC/54/L.21 بشأن حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي أو بولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي. وقال إن حكومة بلده ستفسر الإشارات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان في القرارات المعتمدة وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، الذي اعتمدته الجمعية العامة. وأضاف أنها لا توافق على عبارة "المؤسسات التي تنشئها حسب الأصول" الواردة في مشروع القرار A/HRC/54/L.19 بشأن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية. ولا يعني إدراج إشارات في ذلك القرار إلى التعليقات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بالضرورة أن الاتحاد الروسي يوافق حتماً على مضمونها.

10- وقال إن وفد بلده يعارض الإشارات، في القرارات المعتمدة، إلى "النهج القائم على حقوق الإنسان" و"الرعاية القائمة على حقوق الإنسان" و"المنظور القائم على حقوق الإنسان" و"تنسيق السياسات والبرامج والميزانيات والخدمات... المراعية لحقوق الإنسان". وأضاف أن مصطلح "النوع الاجتماعي" يعني ضمنا لدى وفد بلده الجنس البيولوجي وأن الإشارات إلى "العنف الجنساني" و"التمييز الجنساني" تتعلق بالأفعال المرتكبة على أساس الجنس. وهو لا يؤيد استعمال مصطلحات ملتبسة مثل "مراع للمنظور الجنساني" و"البعد الجنساني" و"التوزيع الجنساني للعمل في مجال الرعاية غير المدفوع الأجر". وأعرب عن أسف وفد بلده لعدم النظر في التعديلات التي اقترحها والتي تتناول القيود المفروضة على التأشيرات من البلدان المضيفة لمقار الأمم المتحدة أو مكاتبها. وقد أثرت تلك القيود في ممثلي الدول والمجتمع المدني والشعوب الأصلية الذين سجلوا أسماءهم للمشاركة في الأحداث التي تنظمها الأمم المتحدة.

11- **السيدة فونتانا** (المراقبة عن سويسرا): قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشروع القرار A/HRC/54/L.34 بشأن مسألة عقوبة الإعدام بعد مفاوضات مكثفة وإنه يعرب عن أسفه في الوقت نفسه لأنه رغم المناقشات التي أجراها مع وفود شتى، لم يُتوصل إلى حلول واقتُرح عدد من التعديلات، غير أن مشروع القرار A/HRC/54/L.10 اعتمد بتوافق الآراء وبتأييد واسع النطاق عبر الأقاليم؛ ويثبت ذلك أهمية ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

12- وفي حين أن وفد بلدها يعترف بأن نية المقدمين الرئيسين لمشروع القرار A/HRC/54/L.23، بصيغته المنقحة شفويا، انعقدت على معالجة اختلال التوازن في حماية الحقوق وتعزيزها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإنه أعرب عن أسفه لكون نطاق القرار لا يقتصر على عدم كفاية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل يمتد ليشمل أوجه عدم المساواة الفعلية بين الدول، وهذا لا يقع ضمن ولاية المفوضية. وأضافت أن وفد بلدها يأسف أيضا لكون مشروع القرار A/HRC/54/L.24/Rev.1 لا يشير إلى الأشكال المتنوعة التي تتخذها الأسر، وهي تنوع يقع في صميم السنة الدولية للأسرة التي كان الاحتفال بها موضوع القرار. وأخيرا، من المؤسف أن مشروع القرار A/HRC/54/L.28 لا يعكس خطورة حالة حقوق الإنسان في اليمن. وتود حكومة بلدها أن تكرر موقفها القائل إنه ينبغي إعادة إنشاء بعثة دولية لتقصي الحقائق للتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في اليمن.

عُلقت المناقشة التي يتناولها المحضر الموجز الساعة 15/15 واستؤنفت الساعة 16/15.

اختتام الدورة

13- عقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن **الرئيس** اختتام الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان.

رُفعت الجلسة الساعة 16/20